

المجموع

فصل وأما العشاء فذكر المصنف والأصحاب فيها قولين أحدهما وهو نمه في الإملاء والقديم أن تقديمها أفضل كغيرها ولأنه الذي واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وهذا نص في تقديمها والقول الثاني تأخيرها أفضل وهو نصفه في أكثر الكتب الجديدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو داود بإسناد صحيح فقال لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول إمام الحرمين إنه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغتر به وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم